

عنوان المقال

الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر بين الواقع والمأمول

ملخص:

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية - في رأي الكثير من الاقتصاديين - هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، وتعتبر السياحة من البرامج الواعدة لتفعيل الاستثمارات في مجالها، كونها تدر أموال ضخمة لإنعاش إقتصاد البلاد. فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان المقصود من الإستثمار السياحي، وبيان وضعه في الجزائر بعرض التجارب في هذا المجال، ثم توضيح الإطار القانوني للإستثمار السياحي بإعتباره آلية من آليات تفعيل الإستثمار السياحي في الجزائر، والبحث عن مدى نجاعته في فتح مجال الإستثمار في هذا لقطاع الحساس على المستثمرين المحليين والأجانب، والذي يعد قوة اقتصادية بديلة يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في تمويل قطاعاتها، لمواكبة التقلبات والأزمات المالية التي تحدث في العالم من حين لآخر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاستثمار السياحي الأجنبي، التقلبات المالية، المشكلة الاقتصادية.

Résumé:

L'investissement est l'une des variables qui affectent le développement et la croissance des pays, le problème économique auquel sont confrontés la plupart des pays en développement - de l'avis de nombreux économistes - est le problème du faible volume des investissements, et le tourisme est l'un des programmes prometteurs pour activer les investissements dans leur domaine, car ils génèrent des fonds considérables pour relancer l'économie Pays.

Nous tentons par le biais de cet article d'expliquer le but de l'investissement touristique et le statut de l'Algérie dans la présentation des expériences dans ce domaine, puis de clarifier le cadre juridique de l'investissement touristique en tant que mécanisme permettant de stimuler l'investissement touristique en Algérie et de rechercher son efficacité pour ouvrir le champ des investissements dans ce secteur sensible. Les investisseurs nationaux et étrangers, une puissance économique alternative sur laquelle l'Algérie peut compter pour financer ses secteurs, doivent faire face aux fluctuations et aux crises financières qui se produisent de temps à autre dans le monde.

مقدمة:

تعتبر السياحة آلية اقتصادية تعتمد عليها الكثير من الدول لإنعاش اقتصادياتها لما تدره من مداخيل تمول بها الدولة الكثير من القطاعات، وتعتبر السياحة بديل اقتصادي على المحروقات الذي جعل اقتصاديات الكثير من الدول مرهونة بها حسب تقلبات الأسعار مما هدد الأمن القومي للدول ضعيفة التنوع الاقتصادي والتي تعتمد بدرجة كبيرة على النفط لتمويل اقتصاد البلاد.

فنجد أن الدولة الجزائرية نتيجة للأزمة الاقتصادية الأخيرة التي مست معظم اقتصاديات دول العالم، دفع بها بالبحث إلى إيجاد بدائل عن النمو الاقتصادي، فكانت السياحة من الطرق البديلة للتنمية الاقتصادية، نتيجة لذلك أصدر التشريع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم قصد تنظيم العمل الاقتصادي في مجال السياحة كل هذا لدفع بالعجلة الاقتصادية نحو النمو والتطور، وذلك بتشجيع الإستثمار في القطاع السياحي وتذليل الصعوبات عن المستثمرين المحليين والأجانب.

فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان المقصود من الإستثمار السياحي، وبيان وضعه في الجزائر بعرض التجارب في هذا المجال، ثم توضيح الإطار القانوني للإستثمار السياحي بإعتباره آلية من آليات تفعيل الإستثمار السياحي في الجزائر، والبحث عن مدى نجاعته في فتح مجال الإستثمار في هذا لقطاع الحساس على المستثمرين المحليين والأجانب، والذي يعد قوة اقتصادية بديلة يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في تمويل قطاعاتها، لمواكبة التقلبات والأزمات المالية التي تحدث في العالم من حين لآخر.

وبهذا تكون الإشكالية المراد معالج الموضوع من خلالها كالتالي: فيما يتمثل النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر؟ وهل الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي كافية ومحفزة للاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بقطاع السياحة لتحقيق النمو الاقتصادي لمواجهة الأزمات العالمية؟.

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

تعتبر السياحة بديل اقتصادي واعد يمكن أن تعتمد عليه الجزائر لدعم اقتصادها، وذلك من خلال تشجيع الإستثمار في هذا القطاع، وذلك بفتح المجال أمام المستثمرين السياحيين سواء المحليين وكذا التركيز على المستثمرين الأجانب لنقل خبرات الإستثمار السياحي للجزائر، وكذا التهيئة السياحية الحقيقية للاستقطاب السياحي المحليين وحتى من خارج الوطن لجلب العملة الصعبة، فنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بقطاع السياحة ومجال الاستثمار الأجنبي فيه.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي.

1-تعريف السياحة

-السياحة اصطلاحاً: السياحة تطلق على أي عملية من العمليات الاقتصادية التي تتعلق بانتقال وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطاً مباشراً¹.

2-تعريف الإستثمار:

الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معين، وهذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة².

ويعرف الإستثمار الأجنبي كل إسهام بالمال أو غيره ذو قيمة اقتصادية منجز لمدة غير محدودة لا تقل عن 5 سنوات³.

ويربط البعض الاستثمار الأجنبي بالشركات متعددة الجنسيات لأنها تملك البنى والهيكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج، وتمويلها يكون من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم⁴.

3-أهمية السياحة

وتبرز أهمية السياحة في كونها نشاطاً اقتصادياً وصناعة قائمة، تؤدي دوراً ريادياً لزيادة الدخل الوطني وتحسين ميزان المدفوعات، من خلال ما تساهم به من إيرادات سياحية بالعملة الصعبة، تعتبر السياحة أيضاً نشاطاً اجتماعياً وثقافياً لإرتباطها بالجوانب السلوكية والحضارية للإنسان، أي أنها رسالة حضارية وجسراً للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب، وما من شك أن تطور المجتمعات وارتفاع المستوى المعيشي للفرد ساهم في استغلال الإجازات وأوقات الفراغ في رحلات سياحية لتحقيق الإشباع النفسي والروحي للأفراد.

3-الحاجة للسياحة

السياحة تستجيب لحاجة ورغبة بشرية ضمن حاجيات الإنسان غير المحدودة والمتجددة والتي يسعى لإشباعها، وهي تدخل من ضمن الحاجيات النفسية للإنسان، والتي أساسها الحاجة إلى الراحة في إطار نظرية الحاجات، التي حظيت بدراسات واهتمام كبيرين من طرف منظرين اقتصاديين واجتماعيين وسياسيين، أمثال كارل ماكس، ودور كايم.

المطلب الثاني: عناصر الاستثمار السياحي أنواعه.

أولاً: عناصر الإستثمار

يقوم الإستثمار باجتماع ثلاثة عناصر وهي:

1-الإسهام: أو ما يسمى في القانون التجاري بحصة الشريك، بحيث يقدم المستثمر "عطاء" أو "مساهمة" نقداً أو عينا مادياً أو غير مادي لإنجاز مشروع معين، ويجب توفر فيه ثلاثة شروط:
أ-يجب أن يكون قابلاً للتشخيص.

ب-أن يكون له مصدر خاص وبصفة عامة فإن كل الإستثمارات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين هي إستثمارات خاصة، والإشكال ينشأ إذا كانت الإستثمارات منشأة من طرف أشخاص معنويين، فهنا يجب التمييز هل أن هذا الشخص المعنوي هو في قطاع المنافسة أم لا؟ فإذا كان كذلك فهو استثمار خاص وإذا لم يكن فهو استثمار عام.

ج-أن يكون الإسهام من أجل تحقيق الربح إذا أن المستثمر يهدف من خلال العملية إلى تحقيق الربح.

2-الأجل: إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدة لكي يرى ثمرة استثماره فهو لا يحقق الربح فوراً بشكل عام، وهذا لأن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتاً ولعل هذا ما يميز عملية الاستثمار عن عملية البيع.

3-المجازفة: فالحصول على الربح لا يعني التحقيق الفعلي له، فالمساهمة مخاطر بها قد يحقق المستثمر أرباح كبيرة أو صغيرة، وقد يتحمل قدراً من الخسارة مناسبة لقيمة مساهمته⁵.

ثانياً: أنواع السياحة.

تعدد السياحة حسب حاجة الإنسان لإشباع رغباته الإقتصادية والثقافية والحضرية والعلمية وبذلك تكون السياحة على عدة أنواع، يمكن للمستثمر الأجنبي استغلالها في مجال الاستثمار:

1-السياحة الثقافية

هي كل استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة من خلال إكتشاف تراث عمراني، مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية، أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

فالدافع الأساسي من السياحة الثقافية هو الثقافة بمعناها الواسع بتعدد أوجهها، والتي تعكس تقدم وازدهار البلد والمستوى الثقافي لشعبها، ومن مظاهرها زيارة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، كالحدائق المعلقة ببابل وأهرامات الجيزة بمصر، وقصور قرطاج بتونس، وقلعة بني حماد والمعالم الأثرية في تيمقاد بالجزائر، والتعرف على

عادات وثقافات الشعوب الأخرى، وعلى أنماط الصناعة التقليدية، كصناعة الذهب والفضة والألبسة التقليدية، أو أي شكل من أشكال التعبير الفني، كحضور التظاهرات الثقافية والمعارض والمهرجانات الوطنية أو الدولية. وتعد السياحة الدينية أحد أشكال السياحة الثقافية، لأن السياحة الدينية تجسد رغبة لدى الشخص في معرفة دينية وروحية، وهي أقدم أنواع السياحة التي تفاعل معها الإنسان، ومن هنا فإن الكثير من الناس يدفعهم للسفر أسباب روحانية، كالرغبة في زيارة بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء الحج أو العمرة، وزيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، وزيارة مقبرة شهداء أحد والصحابه بالبقيع، ففريضة الحج يصل عدد الحجاج إلى 3 ملايين حاج، ناهيك عن الأعداد الهائلة التي تأتي بصفة دورية طيلة السنة لأداء سنة العمرة والتي يزداد عدد المعتمرين بدرجة أكبر في شهر رمضان المبارك.

2- السياحة الترفيهية

السياحة الترفيهية تتضمن تغيير مكان الإقامة الدائمة لفترة أكثر من يوم واحد لغرض الاستمتاع والترفيه عن النفس فهي تتضمن أيضا ممارسة الهوايات المختلفة كالصيد والغوص في البحار والتزلج على الثلوج، وزيارة المناطق الصحراوية والجبلية التي تبع في النفوس الهدوء والراح والاستقرار.

3- السياحة العلاجية

يقصد بالسياحة العلاجية تقديم التسهيلات الصحية باستخدام المصادر الطبيعية للبلد، وبشكل خاص المياه المعدنية والمناخ⁶.

وبذلك فالسياحة العلاجية تعني انتقال الأشخاص من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى بهدف الاستفادة من العناصر الطبيعية التي وهبها الله لهذه المناطق في مجال العلاج والاستشفاء الجسدي والنفسي وأمراض أخرى عند المواطنين وتمارس بهدف الشفاء التام أو التخفيف من الآلام والأوجاع.

وتختلف المناطق السياحية العلاجية باختلاف مقوماتها العلاجية وباختلاف طرق استغلالها في هذا المجال وتقسم هذه المناطق من حيث العلاج التي تستغل فيه إلى:

-مناطق بها مياه معدنية، تستعمل للشرب (منها منبع قديلة بولاية بسكرة، منبع إفري، منبع قنيعة، منبع جرجرة بولاية بجاية، منبع السعيدة بولاية السعيدة، ومنبع يوكوس) أو الاستحمام.

-مناطق تتوفر على مياه معدنية، إضافة إلى جوها العلاجي، الذي يستغل للإستشفاء.

-مناطق تستغل مياه البحر للعلاج.

-مناطق تتوفر على وسائل طبيعية أخرى تستغل في العلاج، كالطمي، والردم في الرمال، وهو موجود في مناطقنا الصحراوية بالجزائر مثل وادي سوف وورقلة.

-وجود كهوف تنبعث منها غازات بخارية تستعمل في علاج بعض الأمراض مثل حمام كريف بولاية خنشلة.
فالجزائر تملك مقومات السياحة العلاجية معتبرة وتحتاج الى حسن الاستغلال الجيد مما يجعلها قطبا سياحيا في هذا المجال.

4-سياحة الشواطئ

وهي السياحة التي تعتمد على استغلال الشواطئ للاصطياف والاستجمام، حيث تعتبر الشواطئ تستلزم توفر المناخ الملائم والاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد المستقبل لهذا النوع من السياحة.
ويعتبر نموذج التنمية السياحية في اسبانيا في سياحة الشواطئ محط أنظار الكثير من الدول النامية التي تسعى الى تطوير قطاعها السياحي والاقتداء بالتجربة السياحية الاسبانية، مثل تونس والمغرب والجزائر، وكان اساس نجاحها هو تركيزها على السياحة الساحلية، نظرا لما تتمتع به من شواطئ ومناخ معتدل واتساع سواحلها وحسن استغلالها.

وفي الدول المغاربية تعتبر السياحة التونسية الأكثر نموا، إذ تمتلك عناصر قوة هذا المنتج والمتنوعة في شواطئ تمتد على أكثر من 1300 كلم، واعتدال مناخها نوع متوسطي، اضافة الى الاستقرار السياسي والاجتماعي السائد في البلاد كل هذه العزامل ساعدة الدولة التونسية على التنمية وعلى الترويج لمنتجها السياحي، مما جعلها تصدر المكانة الاولى في افريقيا والعالم العربي بعد مصر من حيث عدد السائحين الوافدين اليها، حيث بلغ عدد السائحين عام 2000 حوالي، 5.057 مليون سائح⁷.

4-السياحة الصحراوية

يقصد بالسياحة الصحراوية كل إقامة سياحية في محيط صحراوي، تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بانشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف⁸.
وتعتبر كل من الجزائر وتونس من الدول التي تتوفر على هذا المنتج السياحي، فصحاري هذين البلدين تتميز بمناظرها الجميلة، وواحاتها الغنية بنباتاتها المتميزة وحيواناتها المتعددة والمختلفة، وتتوفر تونس على مواقع طبيعية وثقافية ثرية، مثل توزر، قفصة شبكية، نفطة وقبلي، مما ساعد تونس مع الأنماط السياحية الأخرى خاصة منها سياحة الشواطئ على احتلالها المراتب الأولى افريقيا وعربيا من حيث عدد السياح الوافدين إليها، أما الجزائر فمنتجها الصحراوي معترفا به دوليا من قبل خبراء في السياحة وهيئات دولية متخصصة، مثل الهقار والطاسيلي في تمنراست، غرداية.. إلا ان هذه الثروة مستغلة بشكل ضئيل ولم ترقى الى المستوى الذي يعكس مكانتها.

5- سياحة المؤتمرات والأعمال

تمثل المؤتمرات والأعمال إحدى قنوات السياحة، إذ تشمل انتقال وإقامة الأشخاص خارج أوطانهم لدوافع مهنية، ويعتبر هذا النمط السياحي أحد المنتوجات الجديدة للسياحة، وتخص بالتحديد فئات معينة من افراد المجتمعات وهم الباحثون والأدباء ورجال الأعمال، كما تمثل سياحة المؤتمرات، خاصة إذا تم في ظروف جيدة، مما يشجع على انعقاد مؤتمرات أخرى، وصفقات وأعمال ومعارض وصالونات وملتقيات البحث العلمي.

6- السياحة الرياضية

وهو السفر من مكان لآخر داخل الدولة أو خارجها والإقامة فيها من أجل المشاركة في بعض الدورات والبطولات الرياضية أو من أجل الاستمتاع بالأنشطة الرياضية المختلفة والاستمتاع بمشاهدتها، ومنها مباريات كرة القدم، وأولمبيات السباحة، والعدو، سباق السيارات والخيول والجمال، والتربصات الرياضية لمختلف الألعاب. وتمثل أنشطة سباق السيارات أحد أشكال السياحة التي تستهوي العديد من السياح المهتمين بهذا النمط السياحي، والتي تستوجب توفير إمكانات سياحية خاصة، تتمثل في الطرق البرية الطويلة والسريعة ومحطات الخدمة والصيانة ومراكز النجدة والإسعاف والإستراحات⁹.

كما تعد رياضة التزحلق على الثلوج أحد أشكال السياحة الرياضية، وفي الجزائر توجد عدة مناطق للتزحلق على الثلوج مثل جبال الشريعة بالبليدة وتكجدا بالبويرة ... هذه المناطق تعد مطلبا لسياح رياضة التزحلق على الثلوج، وقطبا سياحيا موسميا.

8- سياحة التجوال:

هي من أنواع السياحة المستحدثة وتتمثل في القيام بجولات منظمة سيراً على الأقدام إلى مناطق نائية تشتهر بجمال مناظرها الطبيعية وتكون الإقامة في مخيمات في البر والتعايش مع الطبيعة.

9- سياحة التسوق:

وهي سياحة حديثة أيضاً تكون بغرض التسوق وشراء منتجات بلد ما تسري عليها التخفيضات من أجل الجذب السياحي مثل مهرجان السياحة والتسوق بدبي من كل عام.

ثالثاً: أشكال الإستثمار الأجنبي

يوجد شكلان قانونيان للاستثمار:

1- الاستثمار المباشر:

المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية، أو تمويلية، أو إنشائية، أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة¹⁰.

وبذلك فهو تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لإشراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية.

-أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

أ- استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي: وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

ب- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة.

1. أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي المباشر، وهي:

أ. الاستثمار الخاص:

يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

ب. الاستثمار الثنائي:

ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع.

-آثار الاستثمار الأجنبي:

يمكن تقسيمها إلى آثار إيجابية داخلية وخارجية كما يلي:

أ. الآثار الإيجابية على الصعيد الداخلي:

ويمكن تلخيصها بما يلي:

- تساعد على نمو الاقتصاد وخلق وظائف ورفع مستويات المعيشة.
- السرعة في تراكم رأس المال.
- نقل المعرفة العلمية.
- انتقال التكنولوجيا للشركات المحلية.
- أحداث آثار تطويرية غير مباشرة.
- تستطيع الدولة المضيفة من خلال جذب الاستثمار الأجنبي إلى تغطية فجوة الاستثمار وضمان الحصول على عنصري المال والتكنولوجيا.
- زيادة في الإنفاق على البحوث والتنمية.
- ب. الآثار الإيجابية على الصعيد الخارجي:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تخفيض الرسوم الجمركية وبالتالي التشجيع على الاستيراد والتصدير؛
- تخفيض التكاليف التجارية مما يجعل السلع المحلية ذات قدرة عالمية على المنافسة عالية وتوليد عوائد عالمية؛

• إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة ، من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دولياً؛

• المساهمة في إيجاد فرص عمل والحد من البطالة ؛

• رفع معدل الاستثمار بالدول النامية؛

تسهم التمويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان المدفوعات¹¹.

-مساهمة للاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية:

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، من خلال عدة مؤشرات على مستوى الاقتصاد القومي ، و الجدول التالي يوضح مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، في شكل نسب مئوية من الناتج الداخلي الخام في الفترة 1990-2010.

جدول رقم (02) : مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الفترة (1990-2010)¹².

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
النسب (%)	2.2	0.06				3.5	0.58	0.54	1.26	0.6	0.8
السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	
النسب (%)	2.17	1.87	9.6	1.03	1.05	6.6	8.8	8.5	12.3	1.5	

من الجدول أعلاه يتضح أن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية بلغت سنة 1991 نسبة 0.29 % و بدأت هذه النسبة في الارتفاع منذ 1996 حتى وصلت في أحسن الأحوال إلى 3.814% سنة 2003 بعد ما كانت 2.137% سنة 2001.

و عليه يمكن القول بأن مشاركة الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري تبقى ضعيفة جدا خلال الفترة (1990-1995) غير أنها بدأت في سنة 1996 المشاركة في التنمية الاقتصادية شيئا فشيئا.

المطلب الثالث: تدابير تشجيع الاستثمار السياحي الأجنبي لتحقيق التنوع الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري.
إن مزايا وحوافز الاستثمار السياحي لا تكفي لوحدها في إقناع المستثمرين الأجانب لتحويل أموالهم وممتلكاتهم بسهولة لإقامة مشاريع لفائدة دولة ما، بل ما يطمئنه عن تلك الأموال والممتلكات هو ضمان حماية الإستثمار هي عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار ذاته، وقد وافقت الجزائر على بعض التدابير أهمها:

1- تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر:

حسب مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها، يحق للمستثمر الأجنبي في أن يعرض عن جميع الأضرار التي تلحق بممتلكاته واستثماراته داخل الدولة المضيفة مهما كان مصدرها، شريطة أن لا يكون هو المتسبب في ذلك، وتعدد المخاطر المهدد للإستثمار الأجنبي في المجتمعات المعاصرة، خاصة تلك التي لا تعرف الإستقرار، الذي قد تنجم عن اضطرابات داخلية وصراعات أو أعمال شغب وثورات وطنية، فمن واجب الدولة المضيفة حمايته أولا ومن ثمة تعويضه عن الخسائر إن حدثت ويعد الالتزام بالتعويض أحد تدابير تشجيع الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر.

2- ضبط إجراء نزع الملكية للتأميم:

من أهم حوافز الإستثمار الأجنبي، حماية ممتلكات المستثمرين ضد أي نزاع أو حجز أو تقييد تعسفي، سواء للممتلكات المنقولة من معدات وأدوات الأشغال وغيرها، أو نقل لرأسمال والأرباح والفوائد، وذلك لأنها هي أساس الإستثمار، وإن كان لابد من نزع هذه الممتلكات وجب توفير تعويض عادل ومناسب مقابلها للمستثمر مثل ما هو مقرر لنزع ملكية المواطنين في النظام القانوني الداخلي.

ولأهمية تدبير حماية الملكية في تشجيع الإستثمار، فإنخ لا يخلو من اتفاقية استثمار أجنبي، ثنائية أو جماعية، وقد ضمنته الحكومة الجزائرية في جميع اتفاقاتها لاستقطاب الإستثمار الأجنبي، فاتفقت مع الحكومة الفيدرالية الماليزية على أنه " لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية حيال استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلا وفق الشروط الآتية:

(أ) أن تتخذ التدابير من أجل المنفعة العامة بناء على إجراء قانوني.

(ب) ألا تكون التدابير مميزة.

(ج) أن تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلين ويكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا.

3- امتيازات معاملة المستثمر الأجنبي:

- امتياز المعاملة العادلة والمنصفة من طرف الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ول مقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دولة أخرى.

- مبدأ عدم التمييز: يتحقق من التساؤل حول ما إذا كان المستثمرون الأجانب في البلد المضيف في ظروف مشابهة للظروف التي يجوز فيها تطبيق تدابير تشريع الإستثمار ففي هذه الحالة فقط يتحقق مبدأ عدم التمييز.

- مبدأ المعاملة الوطنية: هي قاعدة قانونية اتفاقية تلزم بموجها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، في سوق البلد المضيف، لذا لا تعد المعاملة الوطنية مبدأ عاما للقانون بل تمثل قاعدة قانونية، مثلها مثل بند الدولة الأولى بالرعاية، وخلافا للمعاملة العادلة والمنصفة وذلك يعني من الناحية القانونية أنه في حالة عدم ورودها في نص مكتوب، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقها ولا تحاسب في ذلك دوليا.

وفي القانون الجزائري لقد نص المشرع على جميع أشكال معاملة الاستثمار الأجنبي، فنص على أن يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية¹³.

المبحث الثاني: ضمانات الإستثمار الأجنبي لتشجيعه في الجزائر

المطلب الاول : الضمانات التشريعية

قبل التطرق الى الضمانات التشريعية التي منحها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار بoudna الاشارة إلى شي ء مهم فيما يخص هذا الشأن ، وهو ما جاء في التعديل الاخير لدستور 2016 ، الذي أكد على تبني مبدأ حرية الاستثمار

والتجارة الذي يطال جميع الأنشطة والأشخاص دون تمييز وهذا الذي أكدته المادة 1443 بقولها " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون ، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال ، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز ، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية " .

إن هذا المبدأ أملتة الاصلاحات الاقتصادية والحاجة الملحة إلى مثل هذه الاستثمارات الاجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في هذا الوقت بالذات ، فلم تعد حرية الاستثمار مسألة نصوص قانونية وتشريعية أو تنظيمية إنما هو خيار كرسه دستور 2016 حيث ارتقى بهذا الحق إلى الحق الدستوري نظرا إلى أهميته في جذب الاستثمارات الاجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا المبدأ بمثابة ضمان وحماية قانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة للعمل على الاستثمار في الجزائر.

إضافة إلى الضمانة الدستورية التي منحها المشرع الجزائري إلى المستثمر الاجنبي فإنه أيضا منح للمستثمر الاجنبي ضمانات أخرى من خلال الامر 03-01 الذي نص في مواده 15 (14-15-16) على ضمانات أكثر فعالية ، أراد من خلالها المشرع أن يبعث الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب ، وهذه الضمانات أهم المبادئ لنجاح أي قانون استثماري وهي مبدأ عدم التمييز وعدم اللجوء إلى التأميم .

الفرع الاول: مبدأ عدم التمييز (المساواة في المعاملة). من الضمانات القانونية المهمة في هذا الأمر أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 03-01 بقولها " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " . يتضح من نص المادة أعلاه أن إقرار هذا المبدأ وهو أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة المستثمر الوطني، وهذا تشجيعا من المشرع الجزائري لغرض جلب الاستثمارات الأجنبية وبيان أن مناخ الاستثمار في الجزائر أكثر شفافية، وذلك بعدم تحيزه للمستثمر الوطني.

لكن ما يمكن ملاحظته حول الفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أن المشرع ذكر وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدولة الأصلية للمستثمرين، مما يفسر بأن القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الآخرين، كما قد يضعف المركز القانوني لبقية المستثمرين التي لم توقع بلدانهم اتفاقيات مع الجزائر.

إن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين يقتضي منا التطرق إلى القاعدة (49%-51%) ، وهي مدى مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري أي ضمان عدم التمييز في المعاملة، وفقا لأمر 03-01 الذي لم يحدد نسبة مساهمة كل طرف وسار المشرع بنفس النهج الذي رسمه في المرسوم التشريعي 93-12 والذي مكن المستثمر

الأجنبي الحرية الكاملة دون تقييده بنسبة معينة إلى غاية 2009 أين صدر قانون المالية التكميلي¹⁶ لسنة 2009 والذي نص في مادته 58 وأقر بتعديل المادة الرابعة من الأمر 03-01 والتي كانت تنص على أن "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..." واستبدالها بالنص التالي "لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء" من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري استبعد الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري بالنسبة للمستثمر الأجنبي وذلك بفرضه نسبة مشاركة معينة على المستثمر الأجنبي وبذلك يكون قد أدخل بمبدأ عدم التميز، لأن تحديد هذه النسبة تعد في حد ذاتها تمييز.

الفرع الثاني : ضمان عدم المصادرة: من الضمانات التي جاء بها مضمون الأمر 03-01 هو عدم تعرض المشروع الاستثماري المملوك للمستثمر الأجنبي إلى مصادرة أو تأميم، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-01 بقولها "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"، وسوف نبين في العنصر الموالي معنى المصادرة.

تعرف المصادرة بوجه عام بأنها "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل"¹⁷، أما المصادرة الإدارية فهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة.

لذلك جاء نص المادة 16 من الأمر 03-01 والذي يبين استبعاد لجوء الدولة الجزائرية للتأميم، تكريسا للضمانات التي منحت للمستثمرين لأن اجراء التأميم ونزع الملكية ولو كانت للمنفعة العمومية ينفر المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء ، ويجعلهم يترددون كثيرا قبل الأقدام على استثمار أموالهم، و يترتب عن إجراء التأميم ونزع الملكية التي تقوم به الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية حق المستثمر الأجنبي في التعويض، هذا الحق معترف به في القانون الدولي ويجد له أساسا في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من اضرار يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ويترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة¹⁸.

وتؤكد كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا على حق المستثمر الأجنبي في التعويض، مقابل إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو الإجراءات الأخرى الهادفة إلى الحرمان من الملكية الخاصة، ويتضمن القانون الجزائري كل المواصفات الخاصة بالتعويض، وهذا ما أكدته دستور 2016 الذي ينص في المادة 22 منه على ما يلي "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض، عادل ومنصف"،

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية

مما لا شك فيه أن ارتباط الدولة بالتزامات دولية وما يترتب عنه من مسؤوليات دولية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها سيساهم في توفير الحماية القانونية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، لذلك أصبحت الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية ولقد ازداد الاهتمام بهذه الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ضمان للاستثمار

نظرا لحاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية أصبحت الدول النامية هي التي تبادر عادة بإبرام هذه الاتفاقيات الدولية، التي تسمح لها بنقل مبادئ وقواعد الحماية على المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي،¹⁹ من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته، لذا فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية، وانضمت كذلك إلى هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (Cirdi) الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية واشنطن الموقع في 18 مارس 1965.

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية سيول الموقع في 11 أكتوبر 1985.

أولا: انضمام الجزائر إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بموجب إتفاقية واشنطن²⁰ في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بواشنطن، وذلك في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير والغرض من إنشائه هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

وقد وافقت الجزائر على إتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار²¹ بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-16/1995 وقد كرسّت الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. والمعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

ونظرا لفعاليتها فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة، ويقوم المركز بمباشرة اختصاصه وتتمثل في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار: مثل تطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها، أو التدخل في حالة الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر، وأن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

فالغرض من إنشاء المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، لذا فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز يعتبر في حد ذاته ضمانا للمستثمرين الأجانب.

ثانيا : المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)

أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في: 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي 95-345⁽²²⁾

1: تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI):

هي هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وأهلية التقاضي كما تتمتع باستقلال المالي ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك، وقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري²³ اللاحق به في الدولة العضو عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيه. وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطر السياسي، تحويل النقد، نزع الملكية، أو التأمين، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية.

2: الضمانات التي تمنحها الوكالة الدولية للاستثمارات الأجنبية

إن الضمانات التي تمنحها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نصت عليها المادة 13 من الاتفاقية وعرفت هذه الاستثمارات الصالحة للضمان وتتمحور حول حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمها المشاركون في ملكية المشروع، وكذلك ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر، بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات والإدارة والامتياز والترخيص واتفاقات الشراكة سواء أخذ الاستثمار صورة نقدية بحتة أم صورة عينية.²⁴

إن هذه الضمانات التي منحها الوكالة والتي يمكن أن تضمنها بمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية يمكن للمستثمرين أن يلجؤ إليها وبالتالي فهذا ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى.²⁵

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب، والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية على تراجها، ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق، خاصة وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية

تضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (CIGI)، لاتجاه كان سائدا ومؤمنا بضرورة إيجاد آلية لضمان الأموال العربية، التي كانت موجهة للاستثمار خارج المنطقة وبصفة خاصة في الولاية المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية.

لذلك تولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لتظم في عضويتها كل الدول العربية والمضيقة للاستثمار، وبغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيئي داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة، وفي ضوء هذه الأفكار أبرمت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي تضمنت الأحكام الأساسية للنظام العربي الوليد لضمان الاستثمار ضد الخطورة غير التجارية.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة بموجب الأمر²⁶ 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، لتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية إلى الجزائر، وكذلك من الجزائر نحو بقية الدول العربية، وذلك لتمويل جهودها الإنمائية ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار التعاون الفعال مع الدول العربية.

1- التعريف بالمؤسسة: أنشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في 01 أفريل 1974 بالكويت بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، لها الشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، على دول الأعضاء كما نصت الاتفاقية على تمتعها بكافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها في كافة الدول العربية المتعاقدة²⁷

والعضوية في المؤسسة مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة وشبه العامة، كذلك بالنسبة للهيئات الدولية العربية الهدف من السماح لغير الدول بالعضوية في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها²⁸ وقد أصبحت كافة الدول العربية الآن أعضاء في المؤسسة سواء بذاتها أو بواسطة إحدى المؤسسات العامة بها، وتنقضي العضوية في المؤسسة وقتيا بالوقف ونهائيا بالانسحاب.

2: هدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لتحقيق غرضين أساسيين نصت عليهما المادة (2) من الاتفاقية²⁹.
الغرض الأول: توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا في حالة الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

الغرض الثاني: تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عنها، إذا فالمؤسسة تلعب دور الوسيط بين الدول العربية وذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد الاستثمار فيها وتشجيعه وتقديم ضمانات له

3: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار جهاز للضمان.

إن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أنشئت من أجل تشجيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء، وسوف نبحث هنا عن الاستثمارات والمستثمرون والأخطار الصالحة للضمان المؤسسة.

- الاستثمارات الصالحة للضمان المؤسسة العربية:

نصت المادة (15) من الاتفاقية على أن الاستثمار القابل لأن يكون محلا لضمان المؤسسة يشمل:

1- جميع الاستثمارات ما بين الدول المتعاقدة سواء أكانت من الاستثمارات المباشرة أم المنطوية على إيرادات نقدية أم على إعادة استثمار أرباح استثمارات سابقة.

2- الاستثمارات الخاصة أو المختلفة أو العامة القائمة على أسس تجارية ولقد أعطت المادة (16) من الاتفاقية أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة، خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي والاستثمارات التي تثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية للاقتصاد الدولة المضيفة، وكذلك الاستثمارات التي تعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها.

ولعل إعطاء مثل تلك الأولوية لهذه الاستثمارات دليل أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ماضية في نهج تشجيع الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي³⁰.

ب: المخاطر الصالحة لضمان الاستثمار

نصت المادة (18) من الاتفاقية على المخاطر الصالحة للضمان وهي المخاطر غير التجارية، كون المخاطر التجارية تدخل في حساب المستثمر حينما يقدم على الاستثمار وهذه المخاطر غير التجارية والمشمولة بضمان المؤسسة هي:

1- المخاطر السياسية.

2- مخاطر القيود المانعة من تحويل العملة.

3- مخاطر الحرب والاضطرابات والفتن الأهلية العامة.

نستخلص مما سبق أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد خطت في هذا الشأن خطوة من الأهمية تساهم في إحداث تكامل اقتصادي عربي، والجزائر بانضمامها إلى هذه المؤسسة تكون قد ضمنت الاستثمارات التي مصدرها

عربي والقادمة إليها أو تلك التي تقوم بها هي في تنفيذها في بلد عربي، مما يساعدها في توظيف واستقطاب الأموال في استثمارات تعود عليها وعلى الدول العربية المضيفة لها بالفائدة في تقليل نسب البطالة وتنمية واستغلال ثرواتها.

رابعا : الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لضمان الاستثمارات الأجنبية

في غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي أصبحت الاتفاقية الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها.

وإذا كانت الدولة المضيفة لا تتنازل عن سيادتها في مجال تنظيم الاستثمارات المنجزة دخل حدودها الإقليمية، والتي تبقى خاضعة لقانونها الوطني فإنها تلتزم باحترام مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية، مما يؤكد إرادة الدولة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها إطار اتفاقيات دولية ذات قيمة أسى من القوانين الداخلية وما ورد في هذه الاتفاقيات من التزامات يعتبره البعض بأنه تعهد سياسي أكثر منه قانوني³¹

إن لكل اتفاقية لها خصوصيتها الناتجة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تمر بها كل دولة وكذلك التطورات التي عرفتها العلاقات بين الدول المصنعة المصدرة لرؤوس الأموال والدول المضيفة، وبصفة عامة فإنها تنصب حول مفاهيم المعاملة³² والحماية³³ والضمان³⁴. إن بعض الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية أساسية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لما توفره من ضمانات للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر المتنوعة التي يواجهها في الدول النامية خاصة منها تلك المتعلقة بقواعد الحماية وتسوية المنازعات المطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

والجزائر لم تهتم بهذه الاتفاقيات الثنائية قبل عام 1990 نظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في تلك المرحلة وبعد الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع مختلف الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وتظم أهم الدول المصدرة لرأس المال بالإضافة إلى بعض الدول النامية التي تربطها بها علاقات اقتصادية هامة.

1: تعريف الاتفاقية الثنائية: إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن اتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة لذلك تعتبر معاهدة دولية بين أشخاص القانون الدولي خاضعة لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المؤرخة في 22 ماي 1969 التي تنص في المادة الثانية(2) فقرة الأولى منها على ما يلي: " معاهدة " تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطبق عليه³⁵.

2- الهدف من الاتفاقية الثنائية³⁶:

إذا كان هدف الدول النامية من الاتفاقيات الثنائية هو جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية بفضل الضمانات الواردة فيها، فإن الدولة المصنعة تسعى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للاستثمارات المنجزة من طرف مواطنيها في الخارج، ولعل أهم الآثار القانونية المترتبة عن هذه الاتفاقيات الثنائية هي

المسؤولية الدولية المترتبة عنها في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة فيها طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

وإذا كانت الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات متبادلة لاعتبارات سياسية تتعلق باحترام سيادة الدول والمساواة فيما بينهما، فإنه في الواقع الهدف الأساسي منها هو حماية مصالح مستثمري الدول المصنعة في الدول النامية وليس العكس

3- المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية:

من أجل التأكيد على توجهات الجزائر الجديدة في مجال الاستثمار الأجنبي، تتضمن الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي في هذا المجال وهي:

- مبدأ عدم التمييز.
- عدم المعاملة بالمثل.
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

أولاً: مبدأ المساواة وعدم التمييز

يشمل هذا المبدأ العرفي الوارد في معظم الاتفاقيات الثنائية كل أشكال التمييز سواء كان ذلك بين الوطنين والأجانب أو بين الأجانب فيما بينهم ويستفيد منه المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار طبقاً للمادة 14³⁷ من الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار.

ب: مبدأ المعاملة بالمثل

تعتبر المعاملة بالمثل من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية لذلك فإن إدراج مثل هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية هو تجسيد لفكرة المساواة بين الدول كأشخاص القانون الدولي على الأقل من الناحية النظرية، مما يساعد على تطبيق الاتفاقية وإلى جانب المساواة التي يضمنها بين الأطراف المتعاقدة فإنه يحقق العدل والتوازن في العلاقة العقدية.³⁸

بصفة عامة فإن المقصود بالمعاملة بالمثل أن تعامل الدولة مواطني الدولة التي تتعاقد معها نفس المعاملة التي يستفيد منها مواطنيها في هذه الدولة، فهو عبارة عن وسيلة تستعملها الدولة لضمان تمتع مواطنوها المقيمين في الدول الأجنبية بالحقوق المعترف بها بمقتضى العرف الدولي.

ج: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

عمدت معظم الدول منذ زمن بعيد إلى إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في مختلف اتفاقياتها لاسيما ما تعلق منها بالتجارة الدولية، حيث أن هذا المبدأ قننته معظم المعاهدات الثنائية المعنية بالمعالجة الموضوعية للاستثمارات الأجنبية³⁹، لذلك يتطلب من الأمر معرفة ما المقصود بهذا الشرط ولماذا ادرج في معظم اتفاقيات المنظمة وهذا ما سوف نتناوله في هذا العنصر.

1- تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية: يعرف هذا الشرط⁴⁰ على أنه " إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فإن ذلك يجري تلقائياً على جميع الدول الاعضاء "، وهذا المبدأ يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول، ومضمون هذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بمقتضى الاتفاقية الثنائية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، بمعنى أن يتمكن رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على الحماية التي قررتتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى الأكثر رعاية (دولة لها أفضلية) وبالتالي يستوجب وجود ثلاث دول، وهي الدولتان اللتان وقعتا على المعاهدة المتضمنة لشرط الدولة الأكثر رعاية بالإضافة إلى دولة أخرى بمعنى:

الدولة (أ) الملتزمة بالمبدأ.

الدولة (ب) المستفيدة منه.

ودولة (ج) ثالثة خارج عن هذه المعاهدة هي الدولة الأكثر رعاية يتمتع رعاياها بأفضل حماية يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بالشرط وهذه الدولة لا شأن لها بالعلاقة التي تربط كل من الدولة الملتزمة والدولة المستفيدة منه.

و لأهمية هذا الشرط فإنه تم إدراجه في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي

2 - شرط الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية: إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع أعضاء المنظمة دون النظر إلى مستوى التنمية الاقتصادية الخاص بكل دولة، ويعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أساسياً ومشتركاً بين الدول الأعضاء، فبمقتضى هذا الشرط " تتفق الدول أو الأطراف المتعاقدة في المعاهدة على أن تتمتع أي دولة عضو بالمنظمة بنفس الشروط والامتيازات التي يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما ". وكل ما في الأمر أن رعايا الدولة المستفيدة من الشرط يحصلون من الدولة الملتزمة به على نفس الحماية التي تمنحها هذه الدولة الأخيرة والتي ستمنحها في المستقبل للدولة الأكثر رعاية⁴¹ وهذا المبدأ وارد في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول في مجال حماية وترقية الاستثمارات سواء الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول العربية أو الأوروبية أو مع الدول الأفريقية، حيث أنه على كل الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وأن لا تكون هذه المعاملة أقل أفضلية من تلك التي تمنح من طرف متعاقد آخر للاستثمارات المنجزة على إقليمه من قبل مستثمريه أو من قبل مستثمري أية دولة أخرى إذا كانت هذه المعاملة أكثر أفضلية.

يظهر مما سبق أنه بإنضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان المختلفة وإبرامها للمعاهدات الثنائية مع مختلف الدول والتي تمنح ضماناً ودعماً للاستثمارات، تكون قد وفرت الجو والشروط لضمان الاستثمارات الأجنبية ووفرت المناخ الاستثماري الملائم الذي يساعد في جذب الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى الاهتمام بالاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر في تزايد مستمر، ويبدو ذلك جليا من خلال البرامج والإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية في محاولة منها لتوفير المناخ الاستثماري الملائم، والتي تهدف إلى ترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي السياحي خارج قطاع المحروقات، التي تعتبر مجالا خصبا لجذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة في مجال السياحة الثقافية والترفيهية، وأيضا في قطاع الخدمات، والتي بدورها توفر مناصب عمل جد معتبرة.

لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية كإستراتيجية في إطار استقطاب الاستثمار الأجنبي السياحي، إلا أنه يظل دون مستوى الطموحات و القدرات التي تزخر بها الجزائر في شتى الميادين، حيث تزخر الجزائر بساحل طوله أزيد من 1200 كلم² شواطئه ليست مستغلة بدرجة السياحة العالمية لإستقطاب السياحة الأجنبية وذلك لقلة الخدمات إلى دون المستوى المطلوب، كما تزخر بتراث ثقافي عريق أغلبه مزال مدفون تحت الأرض ولم يستخرج بعد، ناهيك عن المناطق الأثرية التي بدأت بناياتها تهدم وتحتاج لترميم وصيانة، فلا بد على الدولة الجزائرية المتمثلة في الوزارة الوصية وزارة السياحة أن تنتهج سياحة تشجيع الاستثمار الأجنبي باستراتيجيات جديدة لاستقطابه، والتركيز على السياحة الثقافية المتعلقة بحضارة الأمم السابقة التي مرة على الجزائر وكم هي كثيرة (رومانية-بابلية-بيزنطية-حمادية-فاطمية...)، فو نظرنا على سبيل المثال الحضارة الحمادية المتمركزة في ولاية المسيلة لوجدنا تراثها في إندثار دون ترميم أو توفير أدنى الخدمات المطلوبة للسياح، وبمثل هذا سينفر من السياحة في الجزائر.

-قائمة الهوامش:

- ¹ ريان درويش، "الإستثمارات السياحية في الأردن"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 11.
- ² عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الشعاع، مصر، 1998، ص 240.
- ³ قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 13.
- ⁴ الآثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الإقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص 60.
- ⁵ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.
- ⁶ ريان درويش، الاستثمارات السياحية في الاردن، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 54
- ⁷ الديوان الوطني للسياحة التونسية، الموقع: www.ins.nat.tn/private/idc/page_011331
- ⁸ وزارة السياحة المصرية، www.idsc.gov.eg/main/issues/
- ⁹ حسن كفاي، رؤية عصرية للتنمية السياحية، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 131.
- ¹⁰ أمينة زكي شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 ابريل 1994، ص 2.
- ¹¹ ظاهر القشبي وهيثم العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، تاريخ الاطلاع يوم 2011/08/29.

www.philadelphia.edu.jo/courses/accountancy

¹² Rapport du FMI n° 11/39 : Le Conseil d'administration du FMI conclut les

-consultations autitre de l'article IV 2010 avec l'Algérie ، Mars 2011، P(05) .

<http://www.imf.org/external/french/pubs/ft/scr/2011/cr1139f.pdf>

المادة 14 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية.¹³

¹⁴ المادة 43 من دستور 2016 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

¹⁵ - راجع المواد 14 ، 15 ، 16 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

¹⁶ - للتذكير عدل الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر، العدد 44 و بالأمر 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج.ر، العدد 49 وبالقانون 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج.ر، العدد 72 ، وبالقانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج.ر، العدد 72 ، وبالقانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر، العدد 68 ، وبالقانون 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

¹⁷ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر الطبعة الأولى 2008، ص 177.

¹⁸ - رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 57.

¹⁹ - عيبوط محند و علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراة جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص 237.

²⁰ - عليوش قريوق كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 1999 ، ص 68 .

²¹ - عيلوش قريوق كمال، المرجع السابق، ص 68.

²² - مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) ج.ر. عدد 66، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

²³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص 162

²⁴ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 167.

²⁵ - عليوش قريوق كمال، المرجع السابق، ص 68.

²⁶ - انضمت الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07/06/1972 الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 10/06/1972.

²⁷ - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 32 .

²⁸ - المرجع نفسه، ص 40.

²⁹ - اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، منشورات المؤسسة، الكويت، 1982، ص 5

- ³⁰ - عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 141.
- ³¹ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة الجزائر، 2004، ص 183.
- ³² - المعاملة : تتمثل في مجموع القواعد الهادفة إلى تحديد النظام القانوني للاستثمار أي حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة (الدولة والمستثمر) وذلك عند الشروع في الاستثمار إلى نهايته.
- ³³ - الحماية: تشمل مجموع القواعد القانونية الهادفة إلى منع المساس بالاستثمار أي معاقبة كل التصرفات التي من شأنها المساس بالاستثمار.
- ³⁴ - الضمانات: الهدف منها التأمين ضد المخاطر التي يوجهها الاستثمار.
- ³⁵ - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 243.
- ³⁶ - عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 248.
- ³⁷ - المادة 14 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة في مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية".
- ³⁸ - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، القاهرة، 2001، ص 236.
- ³⁹ - ابراهيم شحاته، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 96.
- ⁴⁰ - وسام نعمت ابراهيم السعدي، الافاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014، ص 36.
- ⁴¹ - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 214.